

الموت فبها ولو كان خارجة اختلف المشايخ وقتن ولد عمات يحيى
وعسل وضل عليه ان استناب الا اخرج في خروقة ولم يسل عليه
وعسل وهو المختار حتى تسع عمات ان شئ لا احدا يود اوع
احدها فاسلم عاقلا او احدها هب عليه والافلا كما قرأت
يفسر ولدت المسك غسل الخمر ولبنة وخروقة ومخرف حزين
وبلقية فيها عس وسن وجر الحان اربعة وان نفع مقدمها لم
مؤخرها على مبدل فقدمها لم مؤخرها على سارك ويسون
بها الاحتيا وكس الجوارق قبل وضفها والمنسختها اح
الغبر ويكس ويدخل فيه مما يلب القبله ويقول واضعه لسبلله
وعلى ملة رسول الله ووجه القبلة وحول العلك ويسوك
اللبن والقصب ويبيح قنرها يرب لافتره ولكن الاجر والحث
وبها التواب ويسم الغبر والاسئلة **باب الشهد هوكل**
ظاهر في غير عدة طما والحث به مال او حد متا حرجا
احسن رهن الحرجة البنية

والعركة فيمنع عنه غير توبه ويزاد وينقص ليم لكنه ولا يسل
ويصل عليه ويد من بدنه وعسل صبي وجنب وخابض ونفساء
ومن وجد قنلا في المصر لا يعلم فانه او قنلا يخذ او قنلا و
حرم وارث بان نام او اكل او شرب او غولج او او اذخية او
نقل من المعركه حيا او يوعا فلا وتمت صلوة او وضوءه
وان قنلا يوي او قطع طريق غسل لا يصل عليه **باب الصفة والكم**
صحة فيها الغرض والنفاق او طهر في الاطروا ما جت للملح طهره الو
تبه وكنه وعبا اوتد والمخلفين حولها ويقطرن او تكت امامه
البراجان من لس وجامه **كتاب الوكفة** حلال الجسد الا
ونصاف حرك فاضل عن حاجته الاصلية لم لو كمنكافا
على حرسه فلا يحد على مكاتب ومدون قطاب من عبد يحد
دنية ولا وما لفقود وشاخط في غير معصوب لا يحد عليه
ومدون في بنية بش كانه ودين حجة المديون ليس في قوله